

Distr.: General
2 April 2018
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن والعشرون

نيويورك، ١١-١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨

البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

لجنة حدود الجرف القاري: المعلومات

المقدمة من رئيس اللجنة

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري إلى
رئيس الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف

مقدمة

١ - بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، أودّ أن أبلغكم بالتقدم المحرز في عمل اللجنة منذ الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢ - لقد عقدت اللجنة دوراتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين في مقر الأمم المتحدة، في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، على التوالي. وتتضمن الوثائق CLCS/100 و CLCS/101 و CLCS/103 سرداً أكثر تفصيلاً عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال تلك الدورات، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات قيد النظر الفعلي. وتُركّز هذه الرسالة على أمور من بينها القضايا المهمة بالنسبة لاضطلاع اللجنة بولايتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك التدابير المتخذة لتحسين أساليب عملها على إثر المداولات التي جرت في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف.

عضوية اللجنة

٣ - في الدورة الرابعة والأربعين، وعملاً بالمادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، قام أعضاء اللجنة العشرون المنتخبون لفترة خمس سنوات في الاجتماع السابع والعشرين لمؤتمر الأطراف بأداء العهد الرسمي قبل الشروع في الاضطلاع بمهامهم.



- ٤ - وانتخبت اللجنة بالتزكية السيد ويونغ آهن بارك رئيسا. وانتُخب كلٌّ من إيفان غلوموف ومارتن هاينسن وخاير ماركيس وسيمون نجوغونا نوابا للرئيس بالتزكية. ووفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجنة، انتُخب رئيس اللجنة ونواب الرئيس لفترة سنتين ونصف السنة.
- ٥ - وقدمت الأمانة العامة، في إطار انتخاب أعضاء اللجنة ومن أجل إفادة الأعضاء المنتخبين حديثا بالأخص، عروضاً عن مواضيع ذات صلة بعمل اللجنة، ووضعت في متناول أعضاء اللجنة مجموعة مواد ترحيبية تضم وثائق أساسية.

النظر في الطلبات

- ٦ - خلال الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، نظرت اللجنة ولجانها الفرعية في الطلبات التي قدمها كل من الاتحاد الروسي بشأن المحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل بشأن المنطقة الجنوبية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ والنرويج بشأن بوفيتويا ودرونغ مود لاند؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا، بصورة مشتركة، بشأن أرخبيل كروزي وجزر الأمير إدوارد؛ وكنيا؛ ونيجيريا؛ وسيشيل بشأن منطقة الهضبة الشمالية؛ وفرنسا في ما يتعلق بجزيرة لا رينيون وجزيرتي سان بول وأمستردام؛ وكوت ديفوار؛ وسري لانكا؛ والبرتغال؛ وتونغا فيما يتعلق بالجزء الشرقي من مرتفع كيرماديك. وكان معروضا أيضا على اللجنة طلب موريشيوس بشأن منطقة جزيرة رودريغس.
- ٧ - وكان معروضا على الجلسات العامة للجنة في دورتها الرابعة الأربعين والسادسة والأربعين مشروعين توصيتين أعدتهما اللجنتان الفرعيتان المنشأتان للنظر في الطلب المقدم من النرويج بشأن بوفيتويا ودرونغ مود لاند، وفي الطلب المقدم من سيشيل بشأن منطقة الهضبة الشمالية. وفيما يتعلق بكلا التوصيتين، قررت اللجنة الاستجابة لطلبي الدولتين المعنيتين إعادة تقديم عرضيهما بعد أن تمّ انتخاب أعضاء جدد في اللجنة، وذلك وفق الطرائق المنصوص عليها في الفقرة ١ مكررا من الفرع السادس من المرفق الثالث بالنظام الداخلي للجنة. وتمت تلبية الطلبين على أن يكون مفهوما أن اللجنة سوف تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، طريقة العمل المقررة في تلك الفقرة. وفي الدورة السادسة والأربعين، وبطلب من النرويج، قررت اللجنة إرجاء تقديم العروض من جانب اللجنة الفرعية ووفد النرويج إلى الدورة السابعة والأربعين، ليتم بعد ذلك استئناف النظر في التوصيات. وفي الدورة نفسها، وعلى إثر العروض التي قدمتها اللجنة الفرعية ووفد سيشيل، واصلت اللجنة النظر في التوصيات في جلسة خاصة، وحددت المسائل الرئيسية التي ستتطلب مزيدا من المناقشة في الدورة السابعة والأربعين.
- ٨ - واستمعت اللجنة أيضا إلى عروض بشأن طلبات جديدة أو منقحة أو معدلة قدمتها، منذ الاجتماع السابق للدول الأطراف، دول هي البرازيل فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وبالاو، فيما يتعلق بمنطقة الشمال (طلب جزئي معدّل)؛ وكندا، فيما يتعلق بالمحيط الأطلسي؛ وعمان.
- ٩ - ومنذ الاجتماع السابق للدول الأطراف، أنشأت اللجنة لجتين فرعيتين للنظر في الطلب المقدم من البرتغال، وفي الطلب الجزئي المقدم من تونغا، ليصل بذلك مجموع عدد الطلبات قيد النظر الفعلي إلى ١٣ طلبا.

ترتيبات عمل اللجنة

١٠ - لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول المقدمة للطلبات، أعادت اللجنة النظر في أساليب عملها الداخلية (انظر SPLOS/316، الفقرة ٥٨ و SPLOS/100، الفقرات ٧٨ إلى ٨٢). وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، أن يقدم رؤساء اللجان الفرعية تقارير إلى اللجنة تتضمن سرداً شاملاً ومفصلاً لما أحرزوه من تقدم في النظر في الطلبات، مع تسليط الضوء على المجالات التي ستستفيد من توجيهات اللجنة، حسب الاقتضاء. وأوضحَت اللجنة أنَّ هذا الأمر من شأنه أن ييسر تقديم التعليقات في الوقت المناسب من الأعضاء الآخرين في اللجنة، حيث يمكن للجان الفرعية أن تأخذ هذه التعليقات في الحسبان وتحيلها، حسب الاقتضاء، إلى وفود الدول المقدمة للطلبات. وهذه الممارسة، المطبقة بالفعل، يتوقع منها أن تخفف من عدد الحالات التي تبتعد فيها التوصيات التي تقرها اللجنة كثيراً عن نص المشاريع التي تعدها اللجان الفرعية. وعلاوة على ذلك، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في القضايا التي أثّرت أثناء الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف ولصياغة مقترحات، وقررت أن تورد في هذه الرسالة محتويات تقرير هذا الفريق العامل (انظر الفقرات ١١ إلى ١٤ و ٢٨ إلى ٣٠ أدناه).

أعباء عمل اللجنة

١١ - قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، أن تواصل في فترة الولاية الحالية، ومدتها خمس سنوات، الاجتماع لفترة زمنية إجمالية قدرها ٢١ أسبوعاً في السنة، تُوزع على ثلاث دورات من دون تتابع مدة كل منها سبعة أسابيع. وسيتم تكريس أربعة من تلك الأسابيع الـ ٢١ للجلسات العامة.

١٢ - وقررت اللجنة بذل كل جهد ممكن للمضي قدماً بأسرع ما يمكن في تناول الطلبات المتراكمة، وذلك دون الإخلال بمعايير النظر بعناية في جميع البيانات والمعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الساحلية. وشدّدت اللجنة، في هذا الصدد، على أنَّ هناك عوامل قد ترد في سياق النظر في الطلبات وتتجاوز سيطرة اللجنة لتطيل بذلك مدة النظر في الطلبات (انظر SPLOS/310، الفقرات ١٦ إلى ١٨). ولاحظت اللجنة أن ظروفها قد طرأت وجعلت عملية النظر في الطلبات تتوقف، وذلك إما بسبب طلب مباشر من الوفود بوقف النظر، أو بسبب الوقت الذي كانت الوفود تحتاجه من أجل تقديم بيانات ومعلومات جديدة. وفي تلك الحالات، اختارت اللجنة أن تباشر النظر في طلبات جديدة حتى يبقى أعضاؤها مشغولين بالكامل وتحقق الكفاءة القصوى لدوراتها.

١٣ - وتود اللجنة أن تعيد تأكيد أهمية توفر النصاب الكامل والحضور التام حتى تنجز عملها بأكثر الطرق فعالية (انظر SPLOS/310، الفقرتان ١٤ و ٣١). فغياب أحد أعضاء اللجنة يؤدي إلى زيادة أعباء العمل بالنسبة للأعضاء الآخرين، لا سيما فيما يتعلق بعمل اللجنة الفرعية. وهو يزيد أيضاً من احتمالات عدم توفر النصاب القانوني. لذلك، تُشجّع اللجنة اجتماع الدول الأطراف على النظر في كيفية ملء المقعد الشاغر الحالي في اللجنة.

١٤ - كما أنَّ توفر وسائل الاتصال الشبكي الآمنة بين الأعضاء خلال الدورات وفيما بينها من شأنه أن يُيسّر إلى حدّ كبير عمل اللجنة.

شروط الخدمة

١٥ - فيما يتعلق بما اقترح في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف من ضرورة تمديد فترة مكوث اللجنة في نيويورك (انظر SPLOS/316، الفقرة ٥٥)، تُشير اللجنة إلى أنها كانت بالفعل تبلغ اجتماع الدول الأطراف، من وقت إلى آخر، بمسائل شروط الخدمة التي ينبغي النظر فيها (انظر SPLOS/310، الفقرات ٢٠ إلى ٢٧). وتشعر اللجنة بالامتنان للجهود التي بذلها اجتماع الدول الأطراف وفريقه العامل المفتوح العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة، إلا أنها تود أن تلاحظ أن هناك أموراً مازالت تحتاج إلى اهتمام عاجل. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تعيد تأكيد موقفها المتعلق بظروف خدمة أعضاء اللجنة والداعي إلى ضرورة عدم التمييز بين الأعضاء من الدول النامية والأعضاء من الدول المتقدمة النمو.

١٦ - وأجرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، دراسةً استقصائية داخلية أولية لظروف خدمة أعضائها، وذلك استجابةً لطلب من منسقي الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة مقدّم من أجل الحصول على معلومات إضافية تشمل ما يتعلق بتوفير تغطية التأمين الطبي وخدمات طب الأسنان لأعضاء اللجنة.

١٧ - وقد أُجريت الدراسة الاستقصائية على شكل استبيان. وبحلول نهاية ٢٠١٧، ورد ١٨ ردًا على الاستبيان، فيما وردت أربعة ردود أخرى خلال الدورة السادسة والأربعين. ونوجّه انتباه اجتماع الدول الأطراف إلى الاستنتاجات البارزة الواردة أدناه فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية.

١٨ - ولا تعكس النتائج سوى تجربة الأعضاء الحاليين، ولا بُدّ في هذا الصدد من الإشارة إلى أن هؤلاء قد عملوا لفترة وجيزة. كما أن الدراسة الاستقصائية لم تسع إلى التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية لأعضاء اللجنة من المساعدة الطبية أو من المساعدة المتعلقة بخدمات طب الأسنان.

١٩ - ومن المهم، منذ البداية، الإشارة إلى أن متوسط عمر الأعضاء الحاليين في اللجنة هو ٦٠ سنة. وحضور الاجتماعات في نيويورك لمدة ٢١ أسبوعاً في السنة وعلى امتداد خمس سنوات يُشكّل بالنسبة لهذه الشريحة العمرية بالذات خطراً محتملاً في أن يتعرض أفرادها لحوادث صحية خلال فترة إقامتهم، أضاف إلى ذلك أن الأعضاء يتحملون مسؤوليات هامة تنطوي على قدر من الإجهاد.

٢٠ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى المساعدة الطبية أثناء أداء واجبات اللجنة في مقر الأمم المتحدة، ذكر ستة أعضاء أنهم كانوا قد سعوا بالفعل إلى الحصول على هذه المساعدة أثناء وجودهم في نيويورك. وأفاد ثلاثة أعضاء بأنهم واجهوا مشاكل تتعلق بصحة أسنانهم. وأشار أربعة أعضاء إلى أن الافتقار إلى تغطية التأمين الطبي أو عدم كفايته قد أثر سلباً على قدرتهم على حضور الجلسات. وواجه اثنان من الأعضاء هذا التأثير السلبي بسبب عدم حصولهم على تغطية كافية في مجال خدمات طب الأسنان. وذكر ستة أعضاء أعضاء اللجنة أنه كانت لديهم حالات مرضية سابقة.

٢١ - وفيما يتعلق بالتأمين الطبي، ذكر تسعة ممن قدّموا ردوداً على الاستبيان أن لديهم تغطية صحية في الوقت الراهن. ومن بين هؤلاء التسعة، أشار أربعة إلى أن تأمينهم يغطي فترة إقامتهم المطوّلة في نيويورك. بيد أن ثلاثة فقط من التسعة ذكروا أن تأمينهم سيكون كافياً لتغطية جميع النفقات الطبية التي قد تحدث أثناء أداء واجبات اللجنة. وأشار سبعة أعضاء آخرين إلى أنهم قد اشتروا تأميناً طبياً لفترة سفرهم وإقامتهم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وأشار أربعة منهم إلى أن هذا التأمين يشمل التأمين على الأسنان. ومن جملة الأعضاء الذين لديهم تأمينات، ذكر ستة أن التأمين قدّمته لهم الدولة المرشحة.

وقام أربعة أعضاء بشراء تأمين على نفقتهم الخاصة بتكلفة تتراوح بين ٨٠٠ و ٢٢٠٠ دولار في السنة. وتلقى آخرون التأمين من جهات العمل التي يعملون معها.

٢٢ - ومن بين الأعضاء الستة عشر الذين لديهم تأمين طبي أو تأمين طبي للسفر، أشار تسعة إلى أنهم سيحتاجون إلى تقديم طلبات للحصول على سداد لما دفعوه على نفقتهم الخاصة. ومن بين الذين اشتروا تأمينات طبية أو تأمينات سفر على نفقتهم الخاصة، ذكر ثلاثة أنه سيكون بمقدورهم الحصول على سداد من الدولة التي رشحتهم، في حين ذكر عشرة أنهم لن يتمكنوا من ذلك. وحتى الآن، يبدو أنّ أحد الأعضاء قد تكبد على نفقته الخاصة تكاليف طبية أثناء أداء واجبات اللجنة بمبلغ يصل إلى ١٠٠٠٠٠ دولار.

٢٣ - ورهنا بتوافر الأموال، يستطيع الصندوق الاستثماري المنشأ لتسهيل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة أن يسدد تكاليف التأمينات الطبية خلال السفر. وأعرب تسعة أعضاء عن رغبتهم في الحصول من الصندوق على سداد لتكاليف التأمينات الطبية والتأمينات الطبية أثناء السفر. بيد أنّ سداد هذه المبالغ متوقّف على توافر الأموال.

٢٤ - وفيما يخص التعليقات العامة، أبرز البعض ممن ردّ على الاستبيان من الأعضاء أنه ينبغي توفير التأمين الصحي الكامل لجميع أعضاء اللجنة. ولوحظ أيضا أن التأمين الطبي للسفر غير كاف وأنّ هناك حاجة إلى توفير تأمين طبي بتغطية واسعة وكاملة. وأشار إلى أنّ أحد أعضاء اللجنة كان قد تعرّض خلال جلسة من الجلسات إلى حادث طبي توفي على إثره لاحقا. وسلط بعض الأعضاء الضوء على الإزعاج الكبير في التعامل مع التأمين الطبي على السفر، حيث يتعيّن الدفع مسبقا على نفقتهم الخاصة ثم المطالبة بعد ذلك بالسداد، وأوضحوا أنّ الأعضاء قد لا يملكون الأموال الكافية للقيام بهذا الدفع.

٢٥ - وأشار عشرة أعضاء إلى أنّ حضورهم دورات اللجنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك قد جعلهم يواجهون خسائر في الدخل أو الاستحقاقات أو الفرص الوظيفية. وذكر أربعة منهم أنّ هذه الخسائر في الدخل أو الاستحقاقات قد أضرت بقدرتهم على أداء مهامهم بشكل فعال داخل اللجنة.

٢٦ - وضمن إحدى الحالات خلال الدورتين الرابعة والأربعين والرابعة والأربعين، ذكر أنّ الدولة المرشحة لم توقّر سوى تذكرة السفر الجوي (من دون تكاليف النقل المحلي) وتكاليف الإقامة. وأشار عضو آخر إلى أنّه قد أضاع فرصة للعمل بدوام كامل في القطاع الخاص، وشدّد على أن بقاءه في نيويورك بدون أجر مناسب قد ترتبت عليه أعباء مالية شخصية. وذكر أحد الأعضاء أنّه لم يستطع الحصول على استحقاقات معاشه التقاعدي أثناء حضوره دورات اللجنة. وذكر آخر مساهمات استحقاقات التقاعد قد توقّفت بسبب غيابه المأذون لحضور دورات اللجنة. وأثيرت أيضا العديد من القضايا الأخرى المتعلقة بتكلفة المعيشة في نيويورك.

٢٧ - وفيما يتعلق بالمرافق والحيز المكتبي لأداء الواجبات، أشار معظم الأعضاء الذين ردّوا على الاستبيان إلى أنّهم يشعرون بالحاجة إلى توفير المزيد من هذا الحيز ومن غيره من المرافق لأداء واجباتهم بشكل مناسب في اللجنة. وذكر خمسة منهم أن المرافق والترتيبات القائمة كان لها أثر سلبي على قدرتهم على أداء واجباتهم في اللجنة بفعالية وكفاءة. ولوحظ أيضا أن مرافق تكنولوجيا المعلومات كانت قديمة نوعا ما، ولا سيما في أحد مختبرات نظام المعلومات الجغرافية، وأنّ البعض من حزم البرمجيات كانت تراخيصه عند المستوى الأساسي بحسب.

مسائل أخرى

٢٨ - تناولت اللجنة واللجنة المعنية بالسرية التابعة لها مسائل تتعلق بالسرية، وتطرقتا إلى قضايا تخص اطلاع بعض الأعضاء على بيانات ومعلومات كانت صنفها الدول المقدمة للطلبات على أنها سرية، عملاً بالمرفق الثاني من النظام الداخلي للجنة. ويمكن الاطلاع في بياناتي عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال دوراتها الثلاث الماضية على معلومات أكثر تفصيلاً بهذا الشأن (انظر CLCS/100، الفقرتان ٨٤ و ٨٥، و CLCS/101، الفقرة ٤٣، و CLCS/103، الفقرات ٧٧ إلى ٨٤).

٢٩ - وفيما يتعلق بالشواغل التي أثارها بعض الدول إزاء تأجيل جملة من الطلبات بسبب اعتراضات ناجمة عن منازعات قائمة (انظر SPLOS/316، الفقرة ٥٧)، توذّ اللجنة أن تشير إلى أنّ دولاً غير الدولة المقدّمة للطلب هي التي تبلغها في كثير من الأحيان بهذه المنازعات. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنّ قراراتها بشأن إرجاء النظر في الطلبات المقدمة بسبب وجود نزاعات هي قرارات متسقة مع نظامها الداخلي. وفي هذا الصدد، تُشجّع الدول المقدّمة للطلبات على الاتصال بالدول المعترضة حتى تقنعها بسحب اعتراضاتها التي أدت إلى إرجاء نظر اللجنة في الطلبات. وينبغي للدول أن تستفيد مما هو متاح من السبل، بما في ذلك الترتيبات المؤقتة ذات الطابع العملي المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٣٠ - وفيما يتعلّق بالشواغل التي أثارها بعض الدول إزاء الموافقة على التوصيات "دون تصويت" (المرجع نفسه، الفقرة ٥٨)، توذّ اللجنة أن تؤكد مجدداً على أنّها تبذل، تمسّياً مع نظامها الداخلي، قصارى جهدها من أجل ضمان إنجاز أعمالها باتّفاق جامع. فالتعديلات على مشاريع التوصيات التي تعدها اللجان الفرعية دائماً ما تكون نتاج استعراض ودراسة مكثفتين بغية التوصل إلى توافق في الآراء، وبالتالي تمكين اللجنة من الموافقة على التوصيات دون تصويت. وكلّ طلب يتم بحثه وفق أسسه الموضوعية، فيما تستند كلّ توصية من التوصيات إلى البيانات والمعلومات التي توفّرها الدولة المقدّمة للطلب. ولئن كان النظام الداخلي ينصّ على السرية في بحث التوصيات على مستوى اللجنة، وعلى عدم مشاركة الدولة المقدّمة للطلب، فإنّ هذه الأخيرة يحقّ لها، في حالة عدم الاتفاق مع التوصيات التي أقرتها اللجنة، تقديم طلب منقّح أو جديد وفقاً للمادة ٨ من المرفق الثاني بالاتفاقية. وتوذّ اللجنة أن تؤكد لاجتماع الدول الأطراف أنّها ستواصل الحفاظ على نزاهة العملية وعلى الاسترشاد بالاتفاقية وأيضاً بنظامها الداخلي وبالمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية.

٣١ - وأوّد أن أوكد من جديد، باسم جميع أعضاء اللجنة، امتناننا لاجتماع الدول الأطراف لما يقدمه من دعم متواصل لأعمالنا. واللجنة تعرب عن تقديرها بالأخص لالتزام اجتماع الدول الأطراف المتواصل بالعمل على تحديد تدابير تساعد في النهوض بأعباء عملها الهائلة وفي دراسة الطلبات بكفاءة.

٣٢ - وباسم اللجنة، أوّد أيضاً أن أعرب عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التابعة لمكتب الشؤون القانونية، على خدمات السكرتارية الرفيعة المستوى التي قدمتها إلى اللجنة.

٣٣ - وأوّد أن أطلب تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف.

(توقيع) ويونغ آهـن بارك

رئيس لجنة حدود الجرف القاري